

هامش

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت

المستأنف:- المحامي جاد طعمه ورفاقه

- المحامي نزار صاغية

المستأنف بوجهه: نقابة المحامين في بيروت

إلزام رقم: 2023\

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت،

الغرفة الحادية عشرة، الناظرة في استئناف القضايا النقابية،

والمؤلفة من الرئيس أيمن عويدات والمستشارين حسام عطالله وكارلا معماري،
وعضوي مجلس نقابة المحامين في بيروت الأستاذين وجيه مسعد ومايا الزغرني،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بتاريخ 2023\3\29 تقدم المحامون جاد طعمه ونجيب فرحات وواصف حركة وحسن بزي وعلي عباس ومريم البوتاري ومازن صفية وعروبة الحركة وملاك حمية وديالا شحادة ومحمد لمع وحسام الجواد باستئناف بوجه نقابة المحامين في بيروت، طعنًا بالقرار الصادر عن مجلس النقابة بتاريخ 2023\3\3 والقاضي بتعديل المواد 39 و 40 و 41 و 42 من نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين لدى نقابة المحامين في بيروت الواردة في الفصل السادس منه والمتعلق بعلاقة المحامين مع وسائل الإعلام،

وأدلوا بأن القرار المستأنف صادر عن مجلس النقابة المستأنف عليها، وهو يقبل الطعن أمام هذه المحكمة وفق المادة 79 من قانون تنظيم المهنة، وأن المستأنفين هم محامون ينتسبون للنقابة ويحق لهم الطعن بقرار مجلس النقابة إذ أنه يمس بحقوقهم، وأن أيًا منهم لم يتبلغ القرار المستأنف فتكون مهلة الطعن لا تزال مفتوحة، ويكون الاستئناف الراهن مقبول شكلاً،

وأضافوا في الأساس بأنه يقتضي فسخ القرار المستأنف لخروج مجلس النقابة عن اختصاصه ولإنطواء القرار على تعدي على اختصاص السلطة التشريعية، إذ إن القرار عدل مواد تنظيم آداب المهنة ومناقب المحامين المتعلقة بعلاقة المحامي مع وسائل الإعلام وبحقه في ابداء الرأي والتعبير عبر وسائل الإعلام وسواها من الوسائل وفرض على ذلك قيوداً ومحظورات في بعض أوجهه لنظام الإذن المسبق، وأن المادة

هامش

13 من الدستور اللبناني تنصّ على حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة وحرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون، والمجلس الدستوري في قراره رقم 2001\1 تاريخ 2001\5\10 قضى بأنه بمقدار ما يسنّ الدستور والمبادئ الدستورية قواعد أساسية تتعلق بالمواطنين وبالشؤون العامة، بمقدار ما يكون الموضوع خاضعاً هو أيضاً لتلك المبادئ والقواعد، وبتعبير آخر، بمقدار ما يتصل ذلك الموضوع بالحريات الفردية... بمقدار ما يكون اختصاص مجلس النواب محفوظاً له بتفرد وامتنياز، وإن المجلس الدستوري اعتبر أن عدة مواضيع مختلفة محجوزة للمشرع ولا يجوز للمشرع المذكور التفويض بشأنها، ومن بين هذه المواضيع الحريات الشخصية والعامة، بحيث تكون هذه المواضيع وتنظيمها ووضع ضوابط عليها، حكراً على السلطة التشريعية، وبالتالي فإنه لا يجوز لمجلس النقابة في إطار اقراره الأنظمة والتعليمات تعديل الدستور والقوانين النافذة ولا التصدي لأمور تدخل في صلب عمل السلطة التشريعية، وأنه عملاً بالمادة 2 من قانون تنظيم المهنة فإن المحامي يساهم في الخدمة العامة التي تعتبر في حمي القانون ولا يجوز الانتقاص من ذلك، وإن قانون تنظيم المهنة لم يقتصر على حفظ حق المحامي بابداء الرأي والتعبير بأي وسيلة كانت بل أعطاه أيضاً الحق بممارسة الصحافة العلمية والحقوقية في المادة 15 بند 2 منه، وأنه لا يمكن التذرع بنصوص سابقة إذ أن هذه النصوص خارجة عن اختصاص مجلس النقابة ولا يمكن الاحتجاج بها للتماهي في التعدي على اختصاص السلطة التشريعية، وأنه يقتضي فسخ وإبطال القرار المستأنف لمخالفته أحكام الدستور والقوانين النافذة والمعاهدات والمواثيق الدولية التي أنضم إليها لبنان، إذ أن القرار المستأنف خالف المادة 13 من الدستور وكذلك الفقرة ج من مقدمة الدستور التي نصّت على أن لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل، وما قضى به القرار المستأنف من قيود ومحظورات يخالف هذه النصوص، ويقيّد هذه الحرية التي كفلها الدستور ضمن دائرة القانون، إضافة إلى مخالفته أحكام المعاهدات والمواثيق الدولية ذي القيمة الدستورية لا سيما المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضم إليها لبنان بالقانون 33 تاريخ 2008\10\16، وكذلك فإن مواثيق الأمم المتحدة شددت على ضمان وكفالة حرية الرأي والتعبير للمحامين لا سيما في المواد 23 و24 و25 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعقود في هافانا في الفترة الممتدة ما بين 27 آب و7 أيلول 1990، إضافة للبند الرابع من الوثيقة التي جرى اقرارها في الدورة 71 للجمعية العامة للأمم المتحدة التي صادقت على تقرير استقلال القضاء والمحامين المقدم من مجلس حقوق الإنسان وتعزيز الضمانات لهم، كذلك فإن مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في الدورة رقم 35 المنعقدة بين 6-23 حزيران 2017 وتحديداً في البند 119 من التقرير الخاص المتعلق بالمحامين طالب نقابات المحامين بالامتثال إلى المبادئ الأساسية التي ترعى دور المحامين دون قيود مهنية عليهم في نطاق نشاطهم المتعلق بحماية حقوق الإنسان، وكذلك فإن المادة 3

هامش

(1-أ) من قانون اتحاد المحامين العرب أكدت على وجوب تأمين استقلال المحامي وتأمين حريته وحصانته في أداء رسالته وحرمة عمله ومكتبه وضمان حقوقه طبقاً للمعايير الدولية في هذا الصدد، وأنه يقتضي كذلك فسخ القرار المستأنف لزيادته في اضعاف ضمانات المحامين عما قرّره نصوص الأنظمة السابقة لدى نقابة المحامين في بيروت، إذ أن المجلس الدستوري مستقرّ على القول بأنه عندما يسنّ المشتزع قانوناً يتناول الحقوق الأساسية والحريات فلا يسعه أن يعدّل أو يلغي النصوص النافذة الضامنة لهذه الحريات دون أن يحل محلها نصوصاً أكثر ضماناً أو تعادلاً على الأقل فاعلية وضمانة، وأنه يقتضي وقف تنفيذ القرار المستأنف،

وطلبوا في النتيجة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وقبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية واستيفائه سائر شروطه الشكلية، وفي الأساس فسخ القرار المستأنف وإبطاله للأسباب المبينة منهم وإبطال جميع ما ترتب عليه من آثار، وإعادة التأمين الاستئنافي وتضمنين المستأنف بوجههما الرسوم والنفقات والمصاريف،

وتبين أنه بتاريخ 2023\4\4 قدمت المستأنف عليها لائحة جوابية عرضت فيها بان المادة 94 من النظام الداخلي للنقابة توجب على المحامي الذي يقبل دعوى ضد النقابة أو ضد أي قرار صادر عن مجلسها أن يستحصل على إذن خطي بذلك من نقيب المحامين، وهذا ما لم يقم به أفراد الجهة المستأنفة مما يقتضي معه تكليفهم بالاستحصال على الإذن المشار إليه أو أقله تقديم طلب الإذن بمهلة عشرة أيام تحت طائلة ترتيب النتيجة القانونية على ذلك، وأن مجلس نقابة المحامين في بيروت اصدر بتاريخ 2002\2\8 نظام آداب المهنة ومناقب المحامين، وقد تعدّل هذا النظام بتاريخ 2014\3\29 بان اضيف إليه فصل يتعلق بعلاقة المحامي مع وسائل الاعلام بعد ان لاحظ المجلس في حينه ان العديد من المحامين بات يستعمل هذه الوسائل كمنابر له ولغاية إعلانية غير قانونية، ولم يلق التعديل المذكور أي اعتراض أو تحفظ من أحد، ومؤخراً وإثر ورود مراجعات وشكاوى متعددة الى النقابة عن استعمال وسائل الاعلام المرئية او المسموعة والتواصل الاجتماعي والانترنت وخلافه من قبل بعض المحامين للحديث عن دعاويهم، كما يمارس فيها بعضهم دور المستشار للجأبة عن أسئلة الجمهور مباشرة او حتى الاشتراك في ندوات ومقابلات او تعريف بعض المحامين عن انفسهم بانهم خبراء او متخصصين في مجال قانوني معين عمد مجلس النقابة الى توضيح بعض المبادئ التي تضمنها قانون تنظيم المهنة ونظام آدابها، واعتبر بعض المحامين لسبب او لآخر ان هذه التعديلات تمس بحريته المهنية وعبروا عن ذلك بعبارات غير مقبولة، خلافاً لمحامين آخرين عبروا عن رأيهم بالطعن بقرار مجلس النقابة بصورة حضارية فتقدموا بالاستئناف الراهن،

وأدلت بان الاستئناف مستوجب الرد شكلاً لعدم الاختصاص كون القرار المستأنف هو قرار تنظيمي اداري فالطعن بالقرار الإداري وطلب ابطاله يجب تقديمه امام مجلس شورى الدولة وليس امام القضاء المدني العادي باعتبار ان النقابة تساهم بتنفيذ خدمة عامة، وان الصفة والمصلحة القانونية لدى افراد الجهة المستأنفة منعدمة فالقرار

هامش

المستأنف لم يمس حرية التعبير بل نظمها، وفي الأساس فإنه من مراجعة الاستئناف الراهن كما الاستئناف المقدم من المحامي نزار صاغية فإنه يتبين ان ما ورد فيهما محصور في زعم مخالفة الدستور الذي يضمن حرية التعبير والرأي، وان المشرع نص في قانون تنظيم المهنة لا سيما المادتين 85 و86 على منع المحامي من الإعلان عن مكتبه واجاز له فقط تعليق لافتة باسمه على مدخل مكتبه، كما منعه من السعي لاكتساب الزبائن بوسائل الدعاية او استخدام الوسطاء او السماسرة او بغير ذلك من الوسائل، وتفسير ذلك ان المشرع عمد الى التضييق على المحامي الى آخر الحدود مخافة ان يؤدي الظهور الإعلامي للمحامي الى اكتساب الزبائن، وعندما يظهر المحامي بوسائل الاعلام يوماً كخبير في قوانين العمل ويوماً آخر كخبير مصرفي ويوماً ثالثاً كخبير في قانون الإيجارات فهذا يشكل وسيلة دعائية، كما يمنع القانون على المحامي استعمال القاب غير لقب المحامي والنقيب والشهادة الجامعية الحقوقية، وان التعديلات الجديدة على نظام آداب المهنة تتعلق فقط بالمادة 41 منها باعتبار انه لم يطرأ أي تعديل على سائر المواد المدلى بها من الجهة المستأنفة، وان التعديل تمثل باستبدال عبارة " يستحسن ان يحيط المحامي نقيب المحامين علماً بأي وسيلة متاحة برغبته" بعبارة "على المحامي ان يستحصل من نقيب المحامين بأي وسيلة متاحة على إذن مسبق"، وهذه المادة تتعلق بالندوات والمقابلات ذات الطابع القانوني العام التي تنظمها وسائل الاعلام، وان عبارة يستحسن التي كانت تستعمل قبل التعديل تعني انه من قبيل اللياقة المهنية واحترام النقيب بان يستحصل المحامي على إذن منه للاشتراك في ندوة معينة، وان مبرر التعديل كان حصول بعض المشادات التي حصلت بين المحامين في ندوات ومقابلات كان يكون موضوع الندوة الكلام عن قانون الانتخاب او عن نظام الفدرالية او اللامركزية، التي كانت تصل بعض الأحيان الى الصدام، وتدخل النقيب في هذه الحالة واشترط موافقته هو عمل مشكور لتفادي الصدام والعنف الكلامي، وبالنتيجة يقتضي ترداد القول المأثور "ايته الحرية، كم من الجرائم ترتكب باسمك" فلا ضير او ضرر من تدخل مجلس النقابة لتصويب بعض المسارات الخاطئة، وضمانات المحامين مصانة بقانون تنظيم المهنة وانظمتها واعرافها، وخلصت الى طلب رد طلب وقف التنفيذ ورد الاستئناف شكلاً والا اساساً وتضمنين المستأنفين النفقات،

وتبين انه بتاريخ 2023\4\13 قررت المحكمة ضم ملف الاستئناف رقم 2023\28 الى الملف الراهن وهو يتعلق بالطعن المقدم من المحامي نزار صاغية ضد القرار الصادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت موضوع الاستئناف الراهن، والمتضمن بان نقابة المحامين إنوجدت من خلال ضمان كفاءة المحامين ونزاهتهم، وقد برز دور المحامين بشكل خاص في السنوات الأخيرة في العديد من القضايا الاجتماعية وقضايا الحريات العامة وحقوق الانسان، ولكن للأسف فان القرار المستأنف بدا وكأنه قد نسي هذا الدور او تخلى عنه، وان التعديلات طالت المواد 39 حتى 41 من نظام آداب المهنة ومناقب المحامين، وقد تم التكتّم عن هذه التعديلات طيلة فترة أسبوعين ولم تسرّب الا في 2023\3\17 وبصورة غير رسمية، وما ان تسربت

هامش

حتى غلت أصوات ومواقف المحامين والمنظمات لتطالب بالرجوع عن هذه التعديلات، منها ائتلاف استقلال القضاء ونقابة الصحافة البديلة، وإثر ذلك برر نقيب المحامين هذه التعديلات على عدد من وسائل الاعلام، وعادت النقابة لتنشر على صفحتها بتاريخ 20\3\2023 ردّاً على الاعتراضات على التعديلات، وأدلى بأنه يقتضي قبول الاستئناف شكلاً سنداً للمادة 79 من قانون تنظيم المهنة، وفي الأساس فإنه يقتضي ابطال القرار المطعون فيه والتعديلات الواردة على المادة 41 من نظام آداب المهنة لجهة الزام المحامين بالحصول على إذن مسبق للمشاركة في أي ندوة أو مقابلة ذات طابع قانوني عام، وذلك لمسته بجوهر حرية التعبير المصانة في الدستور اللبناني والمادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومبادئ الأمم المتحدة بشأن دور المحامين للعام 1990 والاعلان المتعلق بحق ومسؤولية الافراد وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وسائر المواثيق والمعاهدات العالمية لهذه الجهة، ولكونه صادراً عن مرجع غير صالح وليس عن المشرّع إذ انه صادر عن مرجع نقابي وليس بموجب قانون، ولتقييده حرية التعبير بصورة غير مبررة وخلافاً لمبدئي الضرورة والتناسب إذ ان التقييد لا يتناسب مع الاضرار والاعباء التي تترتب عليها حدود المعقول او المنطق، وهي غير ضرورية في حال ثبت توفر طرق ملائمة أخرى اقل كلفة او اضراراً بالحرية او الأشخاص المعنيين او الصالح العام وكان من شأنها تحقيق النتيجة المرجوة وهي غير ملائمة في ظل كثرة المحامين وغياب أي معيار او آلية لممارسة هذه الرقابة، ولمبدأ عدم جواز الانتقاص من ضمانات الحرية، وانه يقتضي ابطال المادة 39 من نظام آداب المهنة لتعارضها مع المادة 13 من الدستور والمادتين 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية، وانه يقتضي ابطال تعديل المادة 40 لتعارضها مع المادة 134 من الدستور والمادتين 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وابطال المادة 41 من نظام آداب المهنة لجهة منع نشر التحقيقات او الملفات قيد النظر لتعارضه مع حرية النشر المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون المطبوعات 1962 والمادة 13 من الدستور والمادتين 19 و10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادتين 19 و14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وابطال المادة 41 لجهة منع المحامين من توجيه عبارات جارحة ومهينة الى النقيب وأعضاء مجلس النقابة وزملائه لا سيما خلال الانتخابات النقابية، وخلص الى طلب وقف تنفيذ القرار المستأنف، وقبول الاستئناف شكلاً وأساساً وابطال قرار مجلس النقابة المستأنف عليها تاريخ 2023\3\3 القاضي بتعديل نظام آداب المهنة ومناقب المحامين كلياً او جزئياً لمخالفته المادة 13 من الدستور والمادتين 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة الأولى من قانون المطبوعات 1962 والمادتين 10 و14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 13 من اتفاقية مكافحة الفساد، وتدريب المستأنف عليها الرسوم والنفقات،

وتبين انه بتاريخ 2023\4\4 قدمت النقابة المستأنف عليها في الملف المضموم الى الملف الراهن لائحة طلبت فيها رد الاستئناف المشار اليه لعدم ارفاقه بصورة طبق



هـ

الأصل عن القرار المستأنف، ووجوب استكمال المستأنف على الاذن الواجب للتقدم بالاستئناف ورد الاستئناف شكلاً والا أساساً،

وتبين انه بتاريخ 2023\4\6 قدم المستأنف في الاستئناف المضموم لائحة ارفق ربطاً لها صورة طبق الأصل عن القرار المستأنف، مضيفاً بان طلب حصوله على اذن للتقدم بالاستئناف هو حجة أخرى تتعارض مع حقه بالتقاضي والمواثيق الدولية،

وتبين أنه اثناء جلسة المحاكمة التي انعقدت بتاريخ 2023\4\13 قررت المحكمة محاكمة المحامين مازن صفيّة ومحمد لمع وجاهاً، وقدم المستأنفون في الاستئناف رقم 2023\25 لائحة بمثابة مرافعة شفوية أوضحوا فيها بأن المحكمة الراهنة كانت قد اعتبرت بان الاذن المنصوص عنه في المادة 94 من قانون تنظيم المهنة غير متوجب بالنسبة للطعون الموجهة ضد النقابة بخصوص قرارات صادرة عنها، وان الاذن المذكور لا يشكل شرط تعليق للتقدم بالدعوى، وان اختصاص المحكمة ثابت بموجب نص المادة 79 محاماة، وكرروا سائر ما سبق ان أدلوا به، وترافع المحامي نزار صاغية مكرراً ما أدلى به في الاستئناف المقدم منه، وكرر سائر الفرقاء اقوالهم ومطالبهم، وختمت المحاكمة أصولاً،

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل

وحيث تقتضي الإشارة بدايةً إلى أن النزاع الراهن أضحي متضمناً الطعن بالقرار الصادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت بتاريخ 2023\3\3 ، والذي قضى بتعديل المواد 39 و40 و41 و42 من نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين لدى نقابة المحامين في بيروت الواردة في الفصل السادس من هذا النظام المتعلق بعلاقة المحامي مع وسائل الاعلام،

وحيث ان الفقرة الأخيرة من المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة نصت على ان قرارات مجلس النقابة وقرارات لجنة إدارة صندوق التقاعد تقبل الطعن امام محكمة الاستئناف على ان ينضم عضوان من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين أعضائه، فيكون لهذه المحكمة بصفتها ناظرة بالقضايا النقابية بموجب قرار توزيع الاعمال بين غرف محكمة استئناف بيروت لوحدها إختصاص النظر بموضوع النزاع الراهن، ويردّ كل ما يدلى به خلافاً لذلك،

وحيث انه يتبين ان افراد الجهة المستأنفة ينتمون للنقابة المستأنف عليها ويعتبرون ان التعديلات موضوع النزاع التي تتناول آداب المهنة ومناقب المحامين قد أضرت بحقوقهم، بحيث تتوافر لديهم الصفة والمصلحة القانونية للطعن بالقرار المستأنف، ويردّ ما أدلت به النقابة لهذه الجهة،

وحيث يتبين ان المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة نصت على انه تقبل قرارات مجلس النقابة الطعن أمام محكمة الاستئناف بمهلة عشرة أيام تلي التبليغ، على ان ينضم الى الهيئة الحاكمة عضوان من مجلس النقابة يختارهما المجلس من بين أعضائه،

وحيث ان القانون رقم 42 الصادر بتاريخ 19\2\1991 تضمن في المادة الثانية منه انه "خلافًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 14 من المرسوم الإشتراعي رقم 22 الصادر بتاريخ 23\3\1985 تقبل قرارات مجلس النقابة المنصوص عنها في المادة 79 المعدلة الطعن أمام محكمة الاستئناف بمهلة 15 يوماً تلي التبليغ، وان المادة 14 من المرسوم الإشتراعي رقم 22\3\1985 تتعلق باصول الطعن بقرار مجلس النقابة الرفض لمنح إذن ملاحقة محام ما مقدم من النيابة العامة الاستئنافية المختصة، فتُحصر مهلة الخمسة عشر يوماً المنصوص عنها في المادة 2 من القانون 42\1991 بالطعن المقدم من النيابة العامة المشار إليها عند رد طلبها منح إذن ملاحقة محام ما بفعل جزائي من قبل مجلس نقابة المحامين،

وحيث إنه وفقاً لما تقدم أضحى هناك مهلتان للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس النقابة: 15 يوم للنيابة العامة الاستئنافية تلي التبليغ في حال رد طلب إذن الملاحقة المقدم منها، و10 أيام لسائر الأشخاص تلي التبليغ في الحالات التي يجوز لهم فيها تقديم الاستئناف،

وحيث يتبين ان القرار موضوع الطعن الراهن هو قرار تنظيمي يطبق على كافة المحامين المنتسبين للنقابة المستأنف عليها بحيث ينشر وفق وسائل نشر قرارات مجلس النقابة المتعلقة بالشؤون التنظيمية ولا يبلغ شخصياً للمحامين لعدم تعلقه بمحام فرد، ولم يثبت انه قد تم نشره وفق الأصول المتعلقة بالقرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس نقابة المحامين، فلا تكون مهلة الطعن بهذا القرار قد سرت لحين تقديم الطعن المذكور،

وحيث يتبين ان الاستحضار الاستئنافي المودع في الملف رقم 25\2023 قد أرفقت به صورة طبق الأصل عن القرار المستأنف وهو قد أستوفى كافة الشروط الشكلية، كما ان المحامي نزار صاغية عاد وادع بتاريخ 6\4\2023 أي قبل إنصرام مهلة الطعن، صورة طبق الأصل عن القرار المستأنف في الاستئناف المقدم منه رقم 28\2023، وان هذا الاستئناف الأخير يستوفي كافة الشروط الشكلية،

وحيث يقتضي سنداً لما تقدم، قبول الاستئناف الأساسي رقم 25\2023 والاستئناف المضموم رقم 28\2023 شكلاً،

ثانياً: في الأساس

وحيث ان الجهة المستأنفة تطعن بالقرار المستأنف لعدة أسباب تتركز على تعديه على حرية التعبير للمحامي المكترسة في الدستور اللبناني والمواثيق والمعاهدات الدولية، بينما تنازع النقابة المستأنف عليها بهذا الشأن،

وحيث يتبين ان مجلس نقابة المحامين قد أصدر القرار المستأنف معديلاً المواد 39 و40 و41 و42 من نظام آداب المهنة ومناقب المحامين لدى نقابة المحامين في بيروت، بحيث أوضحت وفق ما يلي، مع وضع خط تحت للتعديل الجديد، ووضع بين قوسين للملغى:

- المادة 39:

على المحامي ان يمتنع عن استخدام أي وسيلة من وسائل الإعلام والإعلان والاتصالات، المرئية والمسموعة والمقروءة، بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع والصفحات والشبكات الإلكترونية على أنواعها، كمصدر للكلام أو البحث أو المناقشة في الدعاوى والقضايا العالقة امام القضاء، والموكلة اليه أو لسواه من المحامين، ملتزماً بالمرافعة والمدافعة امام المراجع القضائية ذات الاختصاص، مع حفظ حق الرد للمحامي المكترس قانوناً بعد أخذ موافقة النقيب، يستثنى من ذلك القضايا الكبرى التي تهّم المجتمع بعد أخذ موافقة النقيب.

- المادة 40:

1- على المحامي، بأي صفة كانت أو تحت أي ستار كان، ان يمتنع عن التعاقد أو التعامل أو الاشتراك مع اية وسيلة إعلامية أو إعلانية أو الكترونية أو على وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع والصفحات والشبكات الإلكترونية على أنواعها، للرد على أسئلة قانونية توجه اليه من المحاور أو الجمهور مباشرة في برامج منظمة أو دورية.

2- على المحامي، أينما وجد، عدم (وان يتجنب) الإجابة، امام وسائل الاعلام (في جميع الأحوال) على أسئلة مباشرة لها طابع الاستشارة القانونية (الخاصة).

- المادة 41:

1- (يستحسن ان يحيط) على المحامي ان يستحصل من نقيب المحامين، (علماً) بأية وسيلة متاحة، (برغبته) على إذن مسبق للاشتراك في ندوة أو مقابلة ذات طابع قانوني عام تنظمها احدى وسائل الاعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية أو المجموعات (محدداً) على ان يحدد في طلبه زمانها وموضوعها واسم الوسيلة (الإعلام)،

وفي جميع الأحوال على المحامي إبقاء الحوار ضمن الاطار العلمي الاكاديمي، ملتزماً في كلامه والنقاش بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة والتجرد والموضوعية، متحاشياً العبارات الجارحة أو المهينة، وأي شكل من أشكال الدعاية والإعلان.

هامش

2- على المحامي التقيد بقسمه وبقانون تنظيم مهنة المحاماة وآداب المهنة على كافة الوسائل المكتوبة والمرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي والمواقع والصفحات والشبكات الالكترونية والمجموعات على مختلف أنواعها، سواء كانت خاصة أو مغلقة أو متاحة للجمهور، وعدم نشر التحقيقات أو الملفات قيد النظر، والصور أو الفيديوهات أو البوستات أو التعليقات غير اللائقة أو التي تمس بمكانته أو بشرف المهنة، كما يمنع عليه التحقير أو الذم أو القدح أو توجيه العبارات الجارحة أو المهينة إلى النقيب وأعضاء مجلس النقابة وزملائه، لا سيما خلال الانتخابات النقابية.

المادة 42: يمنع (كل) على المحامي (من) إصدار أو ترويج أو نشر أية مجلة أو مطبوعة أو نشرة بشكل مباشر أو غير مباشر ذات طابع نقابي أو تتعلق بنشاطات النقابة بأوجهها كافة بواسطة وسيلة إعلامية أو إعلانية أو بواسطة شبكة الانترنت والمواقع الالكترونية، ويبقى لمجلس النقابة وحده الحق بإصدار هكذا مجلة أو مطبوعة أو نشرة باسم نقابة المحامين في بيروت.

وحيث ان التعديلات المبيّنة آنفاً، إنما وردت في نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين، بحيث انها تتعلق وتنحصر فقط بالمسؤولية التأديبية للمحامين المنتسبين للنقابة، دون التطرق الى المسؤولية الجزائية أو تلك المدنية التي لكل منها أركان وآثار مختلفة،

وحيث يقتضي بالتالي بيان ما إذا كانت هذه التعديلات إنما تشكل تعدياً على أي من الحقوق المعترف بها عالمياً ودستورياً وقانونياً، للمحامين المنتسبين للنقابة المستأنف عليها،

وحيث ان الدستور اللبناني قد كفل حرية الرأي في المادة 13 منه وذلك ضمن دائرة القانون،

وحيث كذلك فان الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يلتزمه لبنان في مقدمة الدستور ينص على حق التمتع بحرية الرأي والتعبير،

وحيث ان العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية نص في المادة 19 منه على ما يلي:

1- لكل انسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة،

2- لكل انسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بآية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة ان تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية

- (أ) لاحترام حقوق الآخرين او سمعتهم.
(ب) لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة.

وحيث انه إسترشاداً بنص المادة 19 من العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية، نصت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على انه:

1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة. وبصرف النظر عن الحدود الدولية وذلك دون اخلال بحق كل دولة في تطالب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما،

2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز اخضاعها لشكليات وشروط وقيود. وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي. لصالح الامن القومي. وسلامة الأراضي. وامن الجماهير وحفظ النظام ومنع افشاء الاسرار. او تدعيم السلطة وحياد القضاء.

وحيث انه كذلك فان مواثيق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المحامين نصت على حرية التعبير للمحامين مع وجوب تقيدهم باخلاقيات المهنة،

وحيث انه يتبين بالتالي ان الدستور اللبناني والمواثيق الدولية (وتلك الأوروبية) المتعلقة بحقوق الانسان، إنما لم تقر حرية الرأي والتعبير على إطلاقها، بل جعلت بعض الضوابط لها وفق ما صار تعداده في ما سبق،

وحيث بالنسبة للوضع التشريعي اللبناني الداخلي، فانه يتبين من نص المادة الأولى من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 1070\8 مع تعديلاته، ان المحاماة مهنة ينظمها هذا القانون وتهدف الى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق،

وحيث ان القسم الذي يدلي به المحامي عند أنتسابه الى نقابة المحامين المنصوص عنه في المادة 10 من قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام محكمة الاستئناف وبحضور نقيب المحامين، يتضمن ما يلي:

" اقسم بالله العظيم، وبشرفي، ان أحافظ على سر مهنتي، وان أقوم بأعمالها بأمانة، وان أحافظ على آدابها وتقاليدها، وان أتقيد بقوانينها وأنظمتها، وان لا أقول أو أنشر، مترافعاً كنت أو مستشاراً، ما يخالف الأخلاق والآداب، او ما يخل بأمن الدولة، وان أحترم القضاء، وان أتصرف، في جميع اعمالي تصرفاً يوحي الثقة والإحترام"،

وحيث انه كذلك نصت المادة الثانية من القانون الآنف الذكر ان المحاماة تساهم في تنفيذ الخدمة العامة ولهذا تولى من يمارسها الحقوق والحصانات والضمانات التي ينص عليها هذا القانون كما تلزمه بالموجبات التي يفرضها،

وحيث بالتالي فان الإنتساب الى نقابة المحامين يجعل من المنتسب مستفيداً من الحقوق والضمانات التي يوليه إياه هذا الانتساب، ومن أهم الضمانات، دون حصر، الحصانة النقابية التي لا تسمح بملاحقة المحامي جزائياً إلا بعد الاستحصال على إذن مجلس النقابة الذي يعود له وحده (ومن بعده هذه المحكمة) تحديد ما إذا كان الفعل موضوع طلب الملاحقة ناشئ عن ممارسة مهنة المحاماة ومدى وجوب منح او رفض إذن الملاحقة، وكذلك إذن التوكل لمحام يرغب بمداعاة زميل له، إضافة الى ما تضمنته المادة 74 من قانون تنظيم المهنة لجهة ان حق الدفاع مقدس، فلا يسأل المحامي ولا يترتب عليه أي دعوى بالذم او القدح او التحقير من جزاء المرافعات الخطية او الشفهية التي تصدر عنه، ما لم يتجاوز حدود الدفاع (وهو ما يُعرف بحصانة المرافعة)،

وحيث يتبين ان الموجبات الملقاة على عاتق المحامي المنتسب للنقابة، نتيجة إنتسابه الى مهنة تصبو للكرامة والشرف والعدل والنزاهة، ولقاء الحقوق والضمانات التي يتمتع بها، تتمثل بالاحكام القانونية التي نص عليها قانون تنظيم المهنة لا سيما المواد 80 الى 95 منه، خاصة أحكام المادة 80 محاماة التي توجب على المحامي ان يتقيد بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون وأنظمة المحاماة وتقاليدها، والمادة 92 محاماة التي توجب على المحامي عدم إفشاء سر أو تمن عليه او عرفه عن طريق مهنته (وهذا مفروض كذلك بموجب المادة 579 عقوبات)، والمادة 93 التي توجب على المحامي استئذان النقيب عندما يعهد اليه بوكالة كان احد زملائه وكيلاً فيها ما لم يسمح له زميله بذلك، وكذلك المادة 94 التي توجب اخذ الإذن قبل قبول وكالة بوجه زميل له، إضافة الى المادتين 85 و86 لناحية حظر الدعاية وكسب الزبائن والاعلان عن مكتبه، فضلاً عن سائر الموجبات المنصوص عنها في نظام آداب المهنة،

وحيث كذلك فان المادة 99 من قانون تنظيم مهنة المحاماة نصت على ان كل محام يخل بواجبات مهنته المعينة في القانون او يُقدم اثناء مزاوله تلك المهنة او خارجاً عنها، على عمل يحط من قدرها، او يسلك مسلكاً لا ياتلف وكرامتها يتعرض للعقوبات التأديبية الآتية:.....،

وحيث انه يلاحظ لهذه الجهة بأن الموجبات الملقاة على المنتسبين الى نقابة المحامين قد جاء بعضها محدداً بعض التحديد في إطاره ومضمونه في النصوص التشريعية، اما البعض الآخر فقد جاء مبهماً وبعيداً عن الدقة والوضوح مما يفسح المجال للتأويل والاجتهاد،

(إدوار عيد، موسوعة الأصول المدنية، الجزء الثاني، المجلد الأول، ص. 414)

وحيث تبعاً لعدم تحديد هذه الموجبات بشكل واضح، ولعدم تمكّن المشرّع من تحديد هذه الموجبات والإحاطة بكافة جوانبها وتطويرها بشكل متزامن مع النمو المدني والمجتمعي، فإن قانون تنظيم مهنة المحاماة عهد لمجلس النقابة في المادة 59 منه صلاحية وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله وسائر الأنظمة المتعلقة بالنقابة، وضمن هذا الإطار عمد مجلس نقابة المحامين في بيروت بتاريخ 2002\3\8 الى وضع نظام لتحديد آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين، وقد تعدّل هذا النظام سابقاً بتاريخ 2014\3\29، بحيث أضيفت اليه المواد 39 حتى 42 موضوع النزاع الراهن بعد تعديلها مجدداً من قبل مجلس النقابة بالقرار المستأنف،

وحيث ان نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين إنما يرتدي أهمية كبيرة بدليل انه الفاصل بين من يتعاطى القانون من عامة الناس وبين المحامين المنتسبين للنقابة، إذ ان هذا النظام هو ما يميّز هوية المحامي من مجرد متعاطٍ بالقانون،

« A l'inverse de simples marchands de Droit, les avocats sont tenus au strict respect d'une Déontologie exigeante »

-site **a. AVOCATS.BE**, Déontologie.

« La déontologie de l'avocat lui confère une identité particulière qui le distingue d'un simple marchand de droit.

Elle offre la garantie d'un service de qualité et permet une totale confiance entre l'avocat et son client.

Dans le cadre de son activité, l'avocat est tenu de respecter les regles et devoirs fondamentaux, sous surveillance du Bâtonnier et des autres autorités de l'Ordre. »

-barreaudeliège-HUY.be

وحيث إن مسألة البحث بمدى قانونية التعديل المجري عام 2014 على المواد موضوع الطعن الراهن من قبل مجلس النقابة في حينه، غير موضوع طرح او بحث من قبل المحكمة راهناً، لعدم جواز ذلك من خلال الطابع الاستثنائي للطعن الراهن، كون نشر قرار هذا التعديل وآثاره قد تمت منذ فترة طويلة أدت الى إنقضاء كافة المهل المتعلقة بالطعن بقرار مجلس النقابة المذكور لهذه الجهة،

وحيث انه يقتضي بيان ما إذا كانت التعديلات الجديدة على المواد موضوع النزاع الراهن تمس حرية التعبير العائد للمحامين،

وحيث لهذه الجهة، فإن ما تضمنته المادة 74 محاماة لجهة حصانة المرافعة للمحامي تتعلق فقط بمهام المحامي أثناء المثل امام أقواس المحاكم، إذ انه بمجرد خروجه من مدخل قوس المحكمة فإنه يعود للخضوع لمسؤولية ما يدلي به او يكتبه، فالخطر المتمثل بالتأثير الكبير لوسائل الاعلام على مسار المحاكمات الجارية والرأي العام، يوجب ان يكون المحامي خاضعاً لقواعد صارمة تحد من حريته الإعلامية،

« Sitôt passées les portes de la salle d'audience, l'avocat redevient pleinement responsable de ses paroles et de ses écrits et ne bénéficie plus de l'immunité de l'article 41 de la loi du 29. juillet 1881. (مشابه تقريباً لنص المادة 74 محاماة اللبناني).

.....

Des propos outrageux, injurieux ou diffamatoires prononcés ou écrits par l'avocat ne peuvent bénéficier de l'immunité de l'article 41 et faire concomitamment l'objet de poursuites disciplinaires fondées sur la violation des principes essentiels d'exercice de la profession d'avocat.

La jurisprudence est constante en la matière,

.....

Le danger de la surmédiatisation de l'avocat est d'abord l'influence de celle-ci sur l'image d'institution judiciaire et de la profession, il est donc important que l'avocat soit à nouveau soumis sur le palier de la justice à des règles strictes limitant sa liberté d'expression. »

-Benjamin Victor Labyod, Etendue de la liberté d'expression de l'avocat, Village de la justice.com

-dans le même sens: Christian Charrière-Bournazel, Justice et liberté d'expression ; les Avocats

« Nombre d'exemples pourraient être fournis d'avocats qui ont été condamnés pour diffamation publique pour avoir rapporté devant les caméras de télévision et les micros des radios ce qu'ils avaient dit à l'audience ou allaient dire, l'immunité ne profite qu'à ce qui est dit pendant le temps du débat judiciaire.

Quand bien même les propos seraient-ils tenus dans l'enceinte du palais de justice par un avocat en robe, s'ils

sont prononcés avant ou après le débat judiciaire, ils ne bénéficient d'aucune immunité..... »

وحيث لهذه الجهة فانه بالنظر للفوضى التي نشأت بسبب استعمال المحامين لوسائل التواصل الاجتماعي، قامت نقابة المحامين في باريس عام 2021 بإنشاء لجنة مختصة لأداب المهنة مكلفة خصيصاً بالمسائل المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي والاعلام لجهة مراقبة احترام آداب المهنة، وذلك بعد ان كان مجلس النقابة المذكورة قد قام بتاريخ 27 حزيران 2017 بتعديل المادة 10 من آداب المحامين المتعلقة بحيث أضحت تنص على ما يلي:

« Sous réserve de l'alinéa 3 ci-dessus, l'avocat s'exprime librement dans les domaines de son choix et suivant les moyens qu'il estime appropriés.

.....

Si l'avocat fait des déclarations concernant des affaires en cours ou des questions générales en rapport avec l'activité professionnelle, il doit indiquer à quel titre il s'exprime et faire preuve d'une vigilance particulière.

L'avocat informe le bâtonnier.

Le Bâtonnier fait toute observation, mise en garde ou injonction qu'il juge utiles. »

وحيث ان حق النقيب باعطاء ملاحظات وأوامر لطالب اذن الظهور الإعلامي او الإذاعي او الكلامي، المبين في الفقرة الأخيرة أعلاه الواردة من المادة 10 من آداب مهنة المحامي لدى نقابة محامي باريس، إنما يحتمل ضمناً حق رفض إعطاء الاذن إذ ان كلمة الأوامر وردت على إطلاقها،

وحيث بالتالي فانه، على غرار ما قد طرأ في فرنسا من تعديلات لنظام آداب المحامين لدى نقابة المحامين في باريس، فانه بالنظر لما أدلت به النقابة من حصول فوضى إعلامية طغت على الظهور الإعلامي للمحامين المنتسبين اليها، وما أدى اليه ذلك من مخالفات صريحة أو موارد لجهة مخالفة المادة 85 من قانون تنظيم المهنة، فان فكرة خضوع المحامي للرقابة التأديبية على أقواله واعماله خارج اقواس المحاكم واثناء تواصله مع وسائل الاعلام والتواصل الإعلامي والالكتروني، تبقى مقبولة فقهاً وقانوناً، بحيث أضحي من الواجب عليه (على غرار المحامي المنتسب الى نقابة المحامين في باريس) طلب الإذن من النقيب للظهور والتكلم الإعلامي بموضوع قانوني، وذلك بأي وسيلة كانت،

هامش

وحيث تبعاً لما تقدم فإن فكرة الإذن المسبق للمحامي عند ظهوره الإعلامي أو العلني بأي من وسائل التواصل الاجتماعي إنما أضحت مقبولة كتدبير نقابي لأداب المهنة، وذلك بالنظر لما يمكن أن يؤدي إليه هذا الظهور من مخاطر على المهنة أولاً وعلى المحامي نفسه وعلى زبائنه، ومن ثم على مؤسسات الدولة وعلى ما يمكن أن تنشئه في ذهن العامة من آثار وأفكار قد لا تكون صحيحة أو متسعة أو مثيرة للغرائز، ويعود لمجلس النقابة مراقبة مدى نجاعة هذا التدبير وتطويره بحيث يؤدي إلى الغاية المنشأ من أجلها وهي الحفاظ على رفعة وكرامة وشرف مهنة المحاماة والمنتسبين إليها، وعلى حقوق المتقاضين، وعلى ثقة الناس بممارسي هذه المهنة،

وحيث على ضوء ما تقدم يكون ما ذهب إليه مجلس النقابة، المنتخب ديموقراطياً من قبل المحامين المنتسبين للنقابة، في قراره المستأنف من تعديل لاحكام نظام آداب المهنة ومناقب المحامين، لا سيما لجهة الإذن المنصوص عنه في تعديل المادة 41 من هذا النظام لمشاركة المحامي في ندوة أو مقابلة ذات طابع قانوني، جائز إعتماده من قبل مجلس النقابة، كتدبير وقائي إذ أن طلب الحصول على الإذن يسمح للنقيب بالاستفهام عن موضوع المقابلة أو الندوة وإعطاء المحامي بعض الملاحظات أو تحذيره من آثار كلامه بموضوع الندوة، لا سيما وأن حصانة المرافعة لا تشمل عمل المحامي هذا، وفق ما صار بيانه آنفاً، إضافة إلى أن مجلس النقابة هو المسؤول الأول عن مسألة البت بطلب رفع الحصانة عن المحامي في حال ارتكب أي فعل يقع ضمن مفهوم قانون العقوبات عند قيامه بالظهور العلني عبر وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي، فيكون النقيب على بيّنة مسبقة من الظهور الإعلامي المشار إليه للمحامي وموضوعه قبل حصوله،

وحيث أن إعطاء النقيب سلطة البت بطلب الإذن ليس من شأنه أن يجعل منه مرجعاً متسلطاً بمسألة منح أو رفض الإذن للمحامي بالظهور والمشاركة في ندوة أو مقابلة ما، إذ من القواعد العامة أن قرار النقيب لهذه الجهة يجب أن يستند إلى مصالح النقابة ومصالح المحامين وزبائنهم، ومنهم المحامي الراغب بالظهور الإعلامي، ومصلحة العدالة كذلك، وهو يبقى كسائر قرارات النقيب خاضعاً للطعن وفق الأصول المحددة للطعن بقرارات النقيب، مع إمكانية تقصير المهل لسرعة البت بالطعن المذكور، فضلاً عن أنه لا يمكن إفتراض التسلط الإرادي المُجحف من قبل النقيب لرفض مبدأ الإذن، إذ من المفترض في المبدأ أن النقيب يمارس مهامه لمصلحة النقابة والمنتسبين إليها ومصلحة العدالة وأصحاب الحقوق، ولا يجوز افتراض العكس كمبدأ، ولا يبني على الاستثناء لرفض إجراء وقائي،

وحيث أن التعديلات المجراة من مجلس النقابة والمتعلقة بسائر المواد موضوع هذا الطعن، إنما تتعلق بإضافة وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية والمجموعات الالكترونية على هذه الوسائل لجعلها مشمولة بالموانع ووجوب الاستحصال على إذن للمحامي للظهور والمشاركة في المناقشات القانونية الجارية على هذه الوسائل، وبالتالي فإن هذه الوسائل باعتبارها وسائل تواصل علني وإعلامي

بين الناس، فهي تعدّ من وسائل الاعلام بين العامة، وتعتبر التعديلات الجارية لاضافتها الى وسائل التواصل العلني بين البشر التي سبق ان ذكرت في المواد المعدلة، تحديثاً للوسائل المذكورة فيها، ولا تنشئ جديداً اساسياً في مضمون هذه المواد التي سبق ان اقرت من مجلس النقابة في قراره الصادر عام 2014 ونشرت في سجلات النقابة ووسائل النشر العائدة لها، بحيث ان الطعن الراهن لا يمكن ان يشمل هذا القرار بمضمونه الاساسي، لانقضاء كافة المهل لذلك، ولكون هذه المحكمة تنظر بصلاحيه خاصة معطاة لها قانوناً وتتعلق بالطعون بقرارات مجلس نقابة المحامين، فقط وليس وفق صلاحية القضاء الشامل،

وحيث كذلك فان ما نصت عليه المادة 41 موضوع النزاع لجهة التعديل المتعلق بمنع استعمال عبارات غير لائقة او مهينة او جارحة بحق النقيب واعضاء مجلس النقابة لا سيما خلال الانتخابات النقابية، إنما هي وردت تطبيقاً لاحكام المادة 80 من قانون تنظيم المهنة والمواد 76 و 77 و 81 و من النظام الداخلي للنقابة، فيرد ما يُدلى به لهذه الجهة كذلك،

وحيث ان ما تقدم يظهر توافر مبدأ المساواة في التعامل مع المنتسبين للنقابة، وكذلك توافر مبدأ الملاءمة للتدبير المتخذ الذي يبقى خاضعاً لرقابة أجهزة النقابة وإمكانية تعديله وتطويره لتحقيق الأهداف منه (تحت رقابة هذه المحكمة عند الطعن)، وكذلك يُثبت تحقق مبدأ الضرورة تبعاً للظروف المشار إليها من النقابة المستأنف عليها،

وحيث ان وسائل رقابة النقابة للظهور الإعلامي إنما تظهر بوضوح كذلك لدى سائر النقابات المنظمة بموجب قانون وإن اختلفت درجة شدة وسائل هذه الرقابة، إذ ان نقابة المحامين في طرابلس- لبنان تفرض في الفصل السادس من آداب المهنة لديها أصول وطرق محددة، لا سيما المادة 39 التي تنص:

"امتناع المحامي عن استخدام أي وسيلة من وسائل الاعلام والاتصالات، المرئية والمسموعة والمقروءة، كمنبر للكلام او البحث او المناقشة في الدعاوى والقضايا العالقة امام القضاء، والموكلة اليه او لسواه من المحامين، ملتزماً بالمرافعة والمدافعة امام المراجع القضائية ذات الاختصاص مع حفظ حق الرد للمحامي المكرس قانوناً بعد أخذ موافقة النقيب.

يستثنى من ذلك القضايا الكبرى التي تهم المجتمع بعد اخذ موافقة النقيب

كما ان المادة 40 من النظام المذكور نصت:

"على المحامي ان يمتنع عن التعاقد او التعامل او الاشتراك مع اية وسيلة إعلامية للرد على برامج منظمة، وان يتجنب الإجابة امام وسائل الاعلام في جميع الأحوال على أسئلة مباشرة لها طابع الاستشارة القانونية الخاصة."

والمادة 41 منه نصت على ما يلي:

" على المحامي ان يحيط نقيب المحامين علماً برغبته الاشتراك في ندوة او مقابلة ذات طابع قانوني عام تنظمها احدى وسائل الاعلام ، محدداً زمانها وموضوعها واسم وسيلة الاعلام.

وفي جميع الأحوال على المحامي إبقاء الحوار ضمن الإطار العلمي ، ملتزماً في كلامه والنقاش مبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة والتجرد والموضوعية، متحاشياً العبارات الجارحة او المهينة، واي شكل من اشكال سلوك الدعاية والاعلان."

وحيث انه يتبين ان النص المذكور يفرضه اعلام النقيب هو اشد من النص القديم للمادة 41 لأداب المهنة لدى نقابة المحامين في بيروت الذي كان ينص على انه "يستحسن ان يحيط المحامي النقيب علماً برغبته بالمشاركة في ندوة او نقاش...."،

وحيث بموجب كافة ما تقدم يكون القرار المستأنف، بما قضى به من تعديلات على نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين لدى نقابة المحامين في بيروت، منسجماً مع صلاحية مجلس النقابة بتعديل النظام المذكور وكذلك منسجماً مع التطورات التقنية والواقعية والفقهية والقانونية لما قضى به، وكذلك منسجماً مع حالة الضرورة والملاءمة نظراً للظروف التي بسببه قد أتخذ، الامر الذي يوجب رد الاستئناف الاساسي والاستئناف المضموم أساساً، وتصديق القرار المستأنف للعلل المعتمدة من المحكمة في متن هذا القرار،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الرد إما لكونها لاقت رداً ضمناً أو لعدم تأثيرها على النزاع،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

- 1- قبول الاستئناف الاساسي والاستئناف المضموم شكلاً.
- 2- ردّ الإستئنافين المذكورين أساساً للأسباب المبينة في متن هذا القرار، وتصديق القرار المستأنف.
- 3- ردّ سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة.
- 4- مصادرة التأمينين الإستئنافيين، وتضمين كل جهة مستأنفة رسوم ونفقات إستئنافها.

قراراً صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ 2023/5/12.

الرئيس	المستشارة	المستشار	ممثل مجلس	ممثلة مجلس	الكاتب
(عويّات)	(عطالله)	(معماري)	(مسعد)	(الزغريني)	
					